جزاء الإخلال بأركان قيام العقد (شروط الانعقاد) وشروط صحّته:

أوّلا – مفهوم البطلان:

1 – تعريف البطلان:

البطلان هو جزاء الإخلال بركن من أركان العقد، أو بشرط من شروط صحّته، ويتحدّد نوع البطلان بحسب ما إذا كنا أمام إخلال بأركان العقد (البطلان المطلق)، أو إخلال بشروطه (البطلان النّسبي).

2 – الفرق بين البطلان وبعض المفاهيم المشابهة له:

أ – البطلان والفسخ:

إذا كان البطلان هو جزاء الإخلال بأحد أركان العقد، أو أحد شروط صحّته؛ أي بسبب مسّ قيام العقد وتكوينه؛ فإنّ الفسخ هو جزاء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، ممّا يؤدّي لحلّ الرّابطة التّعاقدية، بعد طلب المتعاقد الآخر لذلك.

ومن ثمّ على الطّالب أن يفهم بأنّ الفسخ لا يقع بسبب خلل مسّ العقد أثناء تكوينه، وإنّما بسبب لاحق له علاقة بامتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ذلك العقد.

وقد جاء في المادة 1/119 ق.م:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه؛ جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التّعويض في الحالتين، إذا اقتضى الحال ذلك".

ب – البطلان والدّفع بعدم التّنفيذ:

يقصد بالدّفع بعدم التّنفيذ، أنّ لكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه للمتعاقد الآخر، إذا لم يقم هو (أي الأخير)، بتنفيذ التزامه، وهو ما نصّت عليه المادة 123 ق.م.

إذن سبب الدّفع بعدم التّنفيذ ليس خللا مسّ قيام العقد، وإنّما عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه الذي يفرضه عليه ذلك العقد، ومطالبته للمتعاقد المقابل بتنفيذ التزامه، ممّا يدفع بالمتعاقد الثّاني للدّفع بعدم التّنفيذ.

وقد جاء في المادة 123 ق.م:

"في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

ثانيا ، أنواع البطلان:

للبطلان نوعان، أحدهما البطلان المطلق، والآخر هو البطلان النّسبي:

1 – البطلان المطلق:

أ – تعريف البطلان المطلق:

ويؤدّي هذا النّوع من البطلان لاعتبار العقد معدوما، أي كأنّه لم يكن، فمعناه في حكم القانون أنّ العقد لم ينعقد أصلا، ومن ثمّ فإنّه لا ينتج أي أثر قانوني، لذلك فإنّه يجوز لكل ذي مصلحة التّمسّك به (كل من كانت له مصلحة، ولو كان من الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية)، كما لا يجوز تصحيحه بالإجازة[1]، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وقد نصّت في ذلك المادة 102 ق.م على:

"إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك بهذا البطلان، وللمحكة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

ونشير أخيرا إلى أنّ الحقّ في دعوى البطلان يسقط بعد مرور خمسة عشرة سنة على إبرام العقد، وهو ما أشارت إليه المادة 2/102 ق.م.

ب – حالات البطلان المطلق:

يقع البطلان المطلق في هذه الحالات:

1 – إذا تخلّف ركن الرّضا:

ويتصوّر أن يتخلّف الرّضا في بعض الحالات ك:

- إذا لم تطابق إرادتي المتعاقدين.
- إذا كان أحد المتعاقدين عديم الإرداة.

2 – إذا تخلّف ركن المحل:

ويتصوّر أن يتخلّف المحل في الحالات التّالية:

- إذا كان المحل غير مشروع.
- إذاكان المحل مستحيلا.
- إذا كان المحل غير معين، أو غير قابل للتّعيين.

3 – إذا تخلّف ركن السّبب:

- إذا لم يكن للعقد سبب.

---

[1] - الإجازة هي: عمل قانوني صادر عن من تقرّر لمصلحته البطلان النّسبي، يصحّح به العقد، أي يزيل عنه قابليته للإبطال، وقد نصّت عليها المادة 100 ق.م: **"يزول حقّ إبطال العقد بالإجازة الصّريحة أو الضّمنية ، وتستند الإجازة إلى التّاريخ الذي تمّ فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير"**.

- إذا كان السّبب غير مشروع.

4 – إذا تخلّف ركن الشّكل:

وينعدم العقد بسبب تخلّف ركن الشّكل ، حين لا يفرغ المتعاقدين إرادتيهما في شكل مكتوب، وذلك في الحالات التي يشترط فيها المشرّع الشّكل لقيام العقد، ولا تهم في ذلك نوعية الكتابة، أرسمية هي، أم عرفية.

2 – البطلان النّسبي:

أ – تعريف البطلان النّسبي:

ومعناه أنّ العقد ليس باطلا وإنّما قابل للإبطال، بسبب خلل مسّ تكوينه وجعله مهدّدا بالزّوال ، إذا ما طالب بذلك من تقرّر لمصلحته طلب الإبطال، فإذا ما حُكِم بإبطاله صار باطلا بأثر رجعي إلى يوم إبرامه.

والعقد القابل للإبطال تصحّحه الإجازة كما أشارت إلى ذلك المادة 100 ق.م، بخلاف الحال بالنّسبة للبطلان المطلق.

ولا يجوز المطالبة بإبطال العقد إلّا ممّن تقرّر لمصلحته طلب الإبطال، وهو ما جاء في المادة 99 ق.م:

"إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسّك به".

ويسقط الحقّ في طلب إبطال العقد بحسب ما جاء في المادة 101 ق.م، إذا لم يتمسّك به صاحبه مدّة 5 سنوات.

ويختلف حساب هذه المدة بحسب سبب الإبطال، فهو في حالة نقص أهلية المتعاقد، يسقط بعد مرور خمس سنوات على انتفاء صفة نقص الأهلية، وهو في حالة الغلط أو التّدليس يسقط بعد مرور خمس سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التّدليس، وهو في حالة الإكراه، يسقط بعد مرور خمس سنوات من اليوم الذي يزول فيه الإكراه، إلّا أنّه لا يجوز لمن تقرّر لمصلحته الإبطال أن يتمسّك به في جميع الأحوال، بعد مرور 10 سنوات من وقوع الغلط ، أو التّدليس ، أو الإكراه، أي سواء عِلِم أو لم يعلم بوقوعه في الغلط والتّدليس، و سواء رفع عنه الإكراه أو لم يرفع خلال تلك المدّة.

أمّا في حالة الاستغلال فلا تقبل الدّعوى إلّا إذا رفعت خلال سنة من يوم التّعاقد.

ب – حالات البطلان النّسبي:

يكون العقد قابلا للإبطال لسببين:

- إذا وُجدت عيوب الرّضا:

وهي العيوب الأربعة السّابق ذكرها، الغلط، التّدليس، الإكراه، الاستغلال، فإذا وقع المتعاقد في أحدها جاز له طلب إبطال العقد، متى كانت المطالبة خلال المدّة القانونية المسموح بها، فإن لم تكن فإنّ الدّعوى ستتقادم.

- في حالة نقص الأهلية:

أعطى القانون الحق لناقص الأهلية في طلب إبطال العقد، وقد تمّ تحديد المقصود بناقص الأهلية فيما سبق.

3 – أثر البطلان المطلق أو البطلان النّسبي:

بحسب المادة 103 ق.م فإن المتعاقدين يعادان للحالة التي كانا عليها قبل التّعاقد، سواء كنا أمام عقد باطل بطلانا مطلقا، أو عقد قابل للإبطال تقرّر إبطاله، فإذا لم يتمكَّن من ارجاع المتعاقدين لما كانا عليه قبل التّعاقد جاز الحكم بتعويض معادل.